

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المجلس في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد حسين

محمد كاسى هيسى

شانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية، بناء على طلب كلية العلوم، الدرجات الآتية :

- (١) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير فى العلوم .
- (٣) دكتور فى العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - الدراسة

مادة ٢ - تشمل الدراسة فى كلية العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) اتكيمياه .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) الجيولوجيا .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المهيئة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

الفصل الأول - دبلوم الآثار

مادة ٢١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٢ - يعقد امتحان الانتقال فى نهاية السنة الدراسية الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة . ويكون هذا الامتحان على دورين بالشروط المقررة فى المادة ١١

مادة ٢٣ - يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة فى المعاد الذى يعينه مجلس الكلية . ويكون الامتحان فى المواد التى تدرس فى السنتين الثانية والثالثة .

ملف ٢٤ - لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٢٥ - يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان اما الاذن له بإعادة سنته الدراسية مرة أخرى واما فصله من الكلية .

الفصل الثانى - دكتوراه الآثار

مادة ٢٦ - للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم الآثار واشتغل بأبحاث هامة مدة ستين بعد حصوله على الدبلوم .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف استاذ يمينه عميد الكلية .

(٢) أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علمية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للملم بفائدة محققة .

الباب الخامس

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٧ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع نسي الدراسة .

مادة ٢٨ - يكون للدرجات والدبلومات التى منحها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

و بمتحان الراسيون في مادة واحدة في هذه المادة فقط، أما الذين يرسبون في أكثر من مادة فيعاد اختيارهم في جميع المواد .

مادة ٧ - يقترح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطلاب الذي يرسب في الامتحان إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل الامتحان الأول إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

### (ب) الامتحان النهائي :

مادة ٩ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم أن يتابعوا دراسة ثلاث من المواد التي نجحوا فيها في الامتحان الأول أو في امتحان معادل له وأن يؤديوا امتحانا في هذه المواد الثلاث .

مادة ١٠ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم أن يتابعوا دراسة مادتين من المواد التي نجحوا فيها في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم وأن يؤديوا امتحانا في هاتين المادتين .

والطلبة أن يختاروا إحدى المجموعات الآتية أو أية مجموعة أخرى يوافق عليها مجلس الكلية :

المجموعة الأولى	الطبيعة .
	الرياضة البحتة أو الرياضة التطبيقية .
المجموعة الثانية	الطبيعة .
	الكيمياء .
المجموعة الثالثة	علم النبات .
	علم الحيوان .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يأذن الطالب الذي نجح في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في أن يتقدم في القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم للامتحان في مادتين أخريين غير المواد المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية . وفي هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المدة الإضافية التي قد تستلزمها دراسة هاتين المادتين .

مادة ١١ - بمقد الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم بقسميه كل سنة مرة واحدة .

### ٣ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم

مادة ٣ - يجب على طالب درجة البكالوريوس في العلوم أن يتابع الدراسة في الكلية مدة أربع سنوات وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

( ١ ) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الأولى .

( ٢ ) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثانية .

( ٣ ) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثالثة .

٤ - القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الرابعة .

### ( ١ ) الامتحان الأول :

مادة ٤ - يجب على الطالب الذي يتقدم للامتحان الأول بقسميه أن يتابع الدراسة في أربع من المواد المبينة في المادة الثانية وأن يؤدي الامتحانات فيها .

وللطالب أن يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

ويجب على الطالب أن يؤدي الامتحان في السنة الثانية في نفس مجموعة المواد التي اختارها في السنة الأولى، ومع ذلك فالطالب الذي يختار أحد نوعي الرياضة في السنة الأولى يجوز له أن يستبدل به النوع الثاني في السنة الثانية .

مادة ٥ - لا يعتبر أي طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل في كل مادة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لهذه المادة .

مادة ٦ - بمقد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثاني إلا الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضور هذا الامتحان أو إتمامه بسبب فحوى ( كالممرض وغيره ) يقبله عميد الكلية .

مادة ١٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة بالعلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ١٨ - لا يسمح للطالب الذى يرسل في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة بالعلوم أن يتقدم مرة أخرى لهذا الامتحان في نفس المادة .

يجوز لمجلس الكلية أن يأذن الطالب الذى تعذر عليه لأسباب يقبلها المجلس حضور كل أو بعض الامتحان في أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

مادة ١٩ - لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة بالعلوم إلا للطالب الذى يتخرج مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يمنح الطالب الذى لم يحصل على مرتبة الشرف درجة البكالوريوس العامة في العلوم بدرجة عادية بناء على توصية لجنة الامتحان إذا كانت نتائجه في قسم الامتحان التامى تبرر منح هذه الدرجة .

#### ٥ - درجة ماجستير في العلوم

مادة ٢٠ - للحصول على درجة ماجستير في العلوم يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بتأدية الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم .

(٣) أن يتابع دراسات وأبحاثًا في مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه . ويجب في الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز لجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

#### ٦ - درجة دكتور في العلوم

مادة ٢١ - للحصول على درجة دكتور في العلوم يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا :

(أ) على درجة ماجستير في العلوم من الجامعة المصرية منذ سنتين على الأقل .

أو :

(ب) على درجة بكالوريوس في العلوم أو بكالوريوس في الطب من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

مادة ١٢ - يشترط لتجريح الطالب في الامتحان التامى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان في جميع المواد المقررة وفي كل قسم من كل مادة مقسمة إلى عدة أقسام .

مادة ١٣ - يقسم الطلبة الناجحون في الامتحان التامى لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم إلى المراتب الثلاث الآتية بحسب نتائجهم في قسمي هذا الامتحان :

(١) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى .

(٢) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الثانية .

(٣) الطلبة الناجحون بدرجة عادية .

مادة ١٤ - يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسل في الامتحان التامى لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم بقسميه إما الاذن له بإعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه في القسم التامى من الامتحان التامى بأن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى .

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان التامى لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمى معترف به من الجامعة .

#### ٤ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ١٦ - للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن ينجح في القسم الأول من الامتحان التامى لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بتأدية الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

(٣) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية :

الرياضة، الطبيعة، الكيمياء، علم النبات، علم الحيوان، الجيولوجيا، أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(٤) أن ينجح في امتحان هذه المادة .

ومدة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية سنة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لمجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب في جميع الأحوال أن يتقدم للامتحان التامى بعد عقب مدة الدراسة إلا إذا قدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٦ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤  
 تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
 صدر برأى عايدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهم حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء (بالتأييد)

شاهد حفيظ

شاهد هاشم حفيظ

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣

خاص بتحضير القضايا

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### الباب الأول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ - بين في كل محكمة ابتدائية بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحفانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٢ - تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة في كل محكمة كلية الى قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة في الأحكام النيابية وقضايا بطلان المرافعة .

مادة ٣ - يجب على الخصوم أن يستوفوا في أول جلسة ذكر جميع الأوجه التي تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التي تقام من المدعى عليهم على المدعى في أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

والدفع والطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يجب ابدانها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

مادة ٤ - يختص قاضى التحضير بما يأتي :

(أولاً) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .

(ثانياً) الترخيص بتأجيل القضايا الى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيراً وافياً وجعلها صالحة للرافعة .

ويجب في هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه .

أو :

(ج) على درجة علمية في العلوم أو في الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث في مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

(٢) أن يقدم إيجاناً مبكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان التي بينها مجلس الكلية أنها أتت للفهم بفائدة محققة .

### ٧ - القسم الإعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٢ - ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادى لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتدرس في هذا القسم للمواد الآتية :

(١) الطبعة .

(٢) الكيمياء .

(٣) علم النبات .

(٤) علم الحيوان .

وتنظم في هذا القسم كذلك دروس في اللغة الإنجليزية .

مادة ٢٣ - يجب على الطلبة الذين حضروا المقرر الدراسى المميز في المادة السابقة أن يتقدموا في نهاية السنة الدراسية للامتحان الإعدادى في العلوم الطبيعية الذى يعقد كل سنة في كلية العلوم .

وتنطبق على هذا الامتحان أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧

### ٨ - أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٤ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

مادة ٢٥ - يكون للدرجات التي منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات التي تمنح بمقتضى هذا القانون .